

مراسيم تنظيمية

1998 الذي يحدد كفاءات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطهير، وكذلك التعريفات المتعلقة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يغطي تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشآت وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها وتجديدها وتطويرها.

المادة 3: يختلف تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير حسب المناطق التسعيرية الإقليمية المحددة في المادة 12 أدناه.

وتكون موضوع جداول تسعيرية متزايدة تأخذ بعين الاعتبار فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

المادة 4: يترتب على التزويد بالماء الصالح للشرب، في كل الحالات، إعداد عقد اشتراك بين المؤسسة المكلفة بالخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والمستعمل.

يمكن المستعمل الذي يشغل مسكنا أو محلا تجاريا بصفته مالكا مشتركا أو مستأجرا، في عمارة سكنية جماعية أن يستفيد من اشتراك فردي.

يعد عقد الاشتراك على أساس التنظيم العام لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

يوافق على التنظيم العام لمستعملي خدمة التزويد بالماء الصالح للشرب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 13 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادتان 124 و 143 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة

تشمل فئات المستعملين ما يأتي :

- الأسر (الفئة الأولى)،
- الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)،
- الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة).

المادة 9 : توزع كميات الماء التي يستهلكها المستعملون حسب الفئات المحددة في المادة 8 أعلاه، بأقساط استهلاك تحدد بالمترا المكعب كل ثلاثة (3) أشهر.

تقسم الكميات المستهلكة بالنسبة لمستعملي الفئة الأولى على أربعة (4) أقساط استهلاك كل ثلاثة (3) أشهر.

يطبق قسط وحيد للاستهلاك على المستعملين من الفئة الثانية والثالثة.

المادة 10 : يحدد لكل منطقة تسعيرية إقليمية، سعر مرجعي للخدمة العمومية للماء، ويوافق السعر المرجعي استهلاك كل متر مكعب من الماء لكل مستعمل من الفئة الأولى في القسط الأول من الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر، الذي يدعى القسط الاجتماعي.

يبين الجدول أدناه التسعيرات المرجعية للماء الصالح للشرب دون الرسوم المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية :

الوحدة : دج/م³

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
6,30	الجزائر - وهران - قسنطينة
6,10	الشلف
5,80	ورقلة

المادة 11 : يحدد الجدول الذي يطبق على مختلف فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر في كل منطقة تسعيرية إقليمية، بضرب السعر المرجعي في المعاملات الواردة في الجدول أدناه :

المادة 5 : تشمل الفوترة الخاصة بمستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير جزءا ثابتا وجزءا متغيرا.

يحدد الجزء الثابت لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاشتراك وصيانة عداد الماء وكذا من تكاليف صيانة إيصالات المستعمل بالشبكات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

يحدد الجزء المتغير حسب حجم الماء الذي يستهلكه المستعمل انطلاقا من الإيصال بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 6 : تتم فوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير من الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

تحدد كيفيات دفع المبالغ المحصلة لدى المستعملين بعنوان الخدمة العمومية للتطهير بموجب اتفاقية تبرم بين الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والهيئة المكلفة باستغلال الخدمة العمومية للتطهير.

المادة 7 : تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب والتطهير قابلة للمراجعة عن طريق مؤشر تطور الظروف الاقتصادية العامة وهذا عن طريق تطبيق صيغ التأشير الممثلة لهيكل تكاليف الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.

الفصل الثاني

تسعيرات الماء الصالح للشرب

المادة 8 : تكون تسعيرات الماء الصالح للشرب موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية. وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء.

التسعيرات المطبقة	معاملات الضرب	أقساط الاستهلاك كل ثلاثة (3) أشهر	فئات المستعملين
1,0 وحدة 3,25 وحدة 5,5 وحدة 6,5 وحدة	1,0 3,25 5,5 6,5	إلى غاية 25 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 26 إلى 55 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر من 56 إلى 82 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر أكثر من 82 م3 / كل ثلاثة (3) أشهر	الفئة الأولى : الأسر القسط الأول القسط الثاني القسط الثالث القسط الرابع
5,5 وحدة	5,5	سعر موحد	الفئة الثانية : الإدارات - الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات
6,5 وحدة	6,5	سعر موحد	الفئة الثالثة : الوحدات الصناعية والسياحية

الوحدة : السعر المرجعي (د.ج/م3)

المادة 12 : تشمل المناطق التسعيرية الإقليمية الولايات المبينة في الجدول أدناه:

الولايات المغطاة	المنطقة التسعيرية الإقليمية
الجزائر - البليدة - المدية - تيبازة - بومرداس - تيزي وزو - البويرة - برج بوعرييج - المسيلة - بجاية - سطيف.	الجزائر
وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - معسكر - سيدي بلعباس - سعيدة - النعامة - البيض.	وهران
قسنطينة - جيجل - ميله - باتنة - خنشلة - بسكرة - عنابة - الطارف - سكيكدة - سوق أهراس - قالمة - تبسة - أم البواقي.	قسنطينة
الشلف - عين الدفلى - غيلزان - تيارت - تيسمسيلت - الجلفة.	الشلف
ورقلة - الوادي - إيليزي - الأغواط - غرداية - بشار - تندوف - أدرار - تامنغست.	ورقلة

تحدد صيغ التأشير المطبقة حسب نموذج السير الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب، في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

تسعيرات التطهير

المادة 15 : تكون تسعيرات التطهير موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية إقليمية، وتحسب على أساس تكلفة الخدمة العمومية للتطهير وتوزيعها

المادة 13 : يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، المعين بالعبارة "الاشتراك في الخدمة العمومية للماء" كل أو جزء من تكاليف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتكاليف صيانة عداد الماء وكذا تكاليف التسيير التجاري للمستعملين .

المادة 14 : تأخذ بعين الاعتبار مراجعة تسعيرات الماء الصالح للشرب تطور تكاليف العوامل مثل الأجور، والكهرباء، والكواشف لمعالجة الماء والعتاد والتجهيزات.

المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للماء الصالح للشرب (دون الرسوم).

وظيفة " الإنتاج والتحويل " :

$$IP(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + r \left\{ \frac{R_i}{R_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

IP مؤشر تكاليف عوامل وظيفية "الإنتاج والتحويل".

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم.

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، و الأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي للعتاد الكهروميكانيكي والمضخات.

R المؤشر الذي يضم مؤشرات تكلفة الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات: الكلور الغازي، وكبريت الألومين، والكلس، والفحم النشط....إلخ.

I السنة الجارية، = O سنة 2005 .

تحدد المعاملات e و r و s و m حسب أنظمة الإنتاج والتحويل المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "التوزيع والتسيير التجاري":

$$ID(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

بين مختلف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء الموافقة لأحجام المياه المقدمة لمستعملي الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.

المادة 16: المناطق التسعيرية الإقليمية وكذا فئات المستعملين وأقساط الاستهلاك والمعاملات التسعيرية المتعلقة بالخدمة العمومية للتطهير هي تلك المحددة في المواد 8 و 11 و 12 أعلاه .

المادة 17 : تحدد التسعيرات المرجعية للخدمة العمومية للتطهير، دون الرسوم، المطبقة على مختلف المناطق التسعيرية الإقليمية في الجدول أدناه :

الوحدة : د.ج / م3

السعر المرجعي	المنطقة التسعيرية الإقليمية
2,35	الجزائر - وهران - قسنطينة
2,20	الشلف
2,10	ورقلة

المادة 18 : يأخذ بعين الاعتبار الجزء الثابت المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ويعين بالعبارة "الاشتراك في الخدمة العمومية للتطهير" كل أو جزء من تكاليف تسيير المستعملين الموصولين بالشبكة العمومية للتطهير. وتتم فوترة مصاريف صيانة التوصيل بالشبكة العمومية للتطهير عند كل تدخل.

المادة 19 : تأخذ مراجعة تسعيرات التطهير بعين الاعتبار تطور تكاليف العوامل مثل الأجور، والكهرباء، والكواشف لتطهير المياه القذرة والعتاد والتجهيزات.

تحدد صيغ التأشير المطبقة، حسب النموذج الموافق لتسيير الخدمة العمومية للتطهير، في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 20 : يسري مفعول التسعيرات المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2005.

المادة 21 : تلغى الأحكام المتعلقة بالمياه المستعملة في المنزل والصناعة والتطهير الواردة في

IT مؤشر تكلفة عوامل وظيفة " التحويل والتصفية " .

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم .

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي للتجهيزات الميكانيكية والإلكتروميكانيكية... إلخ.

R المؤشر الذي يضم مؤشرات تكاليف الكواشف إذا ما صدرت في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي أو السعر المتوسط للصفقات.

B مؤشر تكاليف النقل البري (Tpr) الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي.

I السنة الجارية، O = سنة 2005 .

تحدد المعاملات m و s و b و r و e حسب أنظمة " التحويل والتصفية" المستعملة في كل منطقة.

وظيفة "الجمع":

$$IC(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

IC مؤشر تكاليف عوامل وظيفة " الجمع " .

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم .

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي : قناة الأسمنت (Tac)، قناة PVC (TCP).... إلخ.

I السنة الجارية، O = سنة 2005 .

تحدد المعاملات e و s و m حسب أنظمة الجمع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير :

تطبق القيم المحصل عليها من المؤشرين **IC** و **IT** على التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك وعلى معاملات الوصل القريب.

ID مؤشر تكاليف عوامل وظيفة " التوزيع والتسيير التجاري" .

E ثمن شراء الطاقة الكهربائية ذات الضغط المتوسط دون الرسوم .

S مؤشر الأجور الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي (الأجور، والأعباء الاجتماعية والجباية الموافقة لها).

M المؤشر الذي يضم المؤشرات الصادرة في النشرة الرسمية الخاصة بصفقات المتعامل العمومي : أنبوب فولاذي أسطواني (Atb)، عدّاد الماء (com) قناة الأسمنت (Tac) ، قناة PVC، (TCP)، القناة والربط من الفولاذ (Trf).... إلخ.

i السنة الجارية، O = سنة 2005.

تحدد المعاملات e و s و m حسب أنظمة التوزيع المستعملة في كل منطقة.

تطبيق صيغة التأشير :

تطبق القيم المحصل عليها من المؤشرين **IP** و **ID** على الأسعار المرجعية ويعبر عن هذه الأسعار المرجعية (TEi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتي " الإنتاج والتوزيع" .

$$TEi = TEi,o (a1 IPi + a2 IDi)$$

$TEi,0 =$ تعرفه القسط الأول للسنة الجارية بدج 2005.

$a1$ حصة الإنتاج.

$a2$ حصة التوزيع والتسيير التجاري.

يمكن أن تتغير هذه المعاملات حسب الزمن أثناء تشغيل الطاقات الجديدة للإنتاج .

الملحق الثاني

صيغة تأشير التسعيرة المتوسطة للتطهير (دون الرسوم)

وظيفة " التحويل والتصفية " :

$$IT(i) = e \left\{ \frac{E_i}{E_o} \right\} + r \left\{ \frac{R_i}{R_o} \right\} + b \left\{ \frac{B_i}{B_o} \right\} + s \left\{ \frac{S_i}{S_o} \right\} + m \left\{ \frac{M_i}{M_o} \right\}$$

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

المادة 2 : تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت والهيكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها.

المادة 3 : يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضي المسقية، في حدود المساحة المسقية، أن يبرم عقد اشتراك.

المادة 4 : تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل، بعنوان التزود بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

المادة 5 : يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

المادة 6 : تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، طبقا للجدول المبين أدناه :

التسعيرة الثابتة (دج/ل/ثا/هكتار)	التسعيرة الحجمية (دج/م ³)	المساحات المسقية
250	2,50	سيق
250	2,50	الهبرة
250	2,00	المينا
250	2,00	الشلف الأسفل
250	2,00	الشلف الأوسط
400	2,50	الشلف الأعلى
400	2,50	المتيجة الغربية
400	2,50	الحميز
400	2,50	قالمة - بوشقوف
400	2,00	الصفصاف
400	2,50	بوناموسة

و يعبر عن هذه التسعيرات المتوسطة أو تسعيرات القسط الأول من الاستهلاك (TAi) بسعر السنة الجارية مع مراعاة التوازن ما بين حصتي "الجمع والتصفية".

$$TAi = TAi,o (ICi + b ITi)$$

$TAi,0 =$ تسعيرة القسط الأول للسنة الجارية بـ دج 2005.

b نسبة حجم المياه المصفاة على الأحجام المفوترة.

$$\text{مثلا : } b = 0,25 \text{ م } 3 \text{ من } 1 \text{ م } 3 \text{ مجمع .}$$

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 14 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادتان 124 و 143 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفية تسعير المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة و التطهير، و كذلك التعريفات المتعلقة بها،